

## الدر المختار

( و ) لا إلى ( من بينهما ولاد ) ولو مملوكا لفقير ( أو ) بينهما ( زوجية ) ولو  
مبانة وقال تدفع هي لزوجها ( و ) لا إلى ( مملوك المزكي ) ولو مكاتبا أو مديرا ( و ) لا  
إلى ( عبد أعتق المزكي بعضه ) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه